

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4225 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال .

الصفان { وتعالى تبارك الله قول رأيت السن حديث يومئذ وأنا A النبي زوج لعائشة قلت Y والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } . فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأ نزل الله { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } .

[ر 1561] .

[ش (حذو) حذاء وإزاء . (قديد) موضع ينزل فيه المسافرون من مكة إلى المدينة]